قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٧

في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بالرعاية الصحية للعاملين في المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية والوحدات الاقتصادية التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي اختصاصات الرعاية الطبية بما فيها علاج إصابات العمل وأمراض المهنة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ — تؤول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي جميع الوحدات العلاجية والصيدليات والمخازن التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية ووحداتها الاقتصادية وما يوجد بها من أدوية ومستلزمات طبية وتجهيزات ومعدات وأجهزة وغيرها مما يتعلق بمباشرة الخدمات الطبية للمؤسسة وذلك بعد استبعاد قيمتها من رأس مال المؤسسة المذكورة .

مادة ٣ — ينقل جميع العاملين بجهاز الخدمات الطبية بالمؤسسة العامة للصانع الحربية من أطباء وصيادلة وفنيين وإداريين وكتابيين ومهنيين وغيرهم ، بدرجاتهم إلى ميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٤ — ينفذ على العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وينفذ على العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المذكورة أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

كما تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي كافة المسائل الخاصة بالأمراض المهنية وطب الصناعات وعلاج إصابات العمل فيما عدا صرف المعونات المالية وذلك بالنسبة للعاملين في هذه المؤسسة ووحداتها الاقتصادية مقابل ١ ١/٤ ٪ من أجور جميع العاملين بالمؤسسة ووحداتها الاقتصادية — تؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٥ — على وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ولهما إصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٧ م

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثاني مصروفات جارية من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ باب ٢ — مصروفات جارية بند ١٥ — وقود وزيوت وقوى محركة ، اعتماد اضافي قدره ١,٨٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة وخمسين ألفا من الجنيهات) لمواجهة احتياجات المؤسسة من الوقود والشحومات والغازات والسولار ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فائض الإيرادات المدرج بالباب الرابع (مصروفات تحويلية) بميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر